# مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

The uniqueness of Algerian Agency for Investment Promotion of investment in the management and management of industrial real estate

(Read the provisions of Law no23-17)

المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة(الجزائر)bassam.abderrahim@cu-tipaza.dz المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة(الجزائر)lerari.nawel@cu-tipaza.dz المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة(الجزائر)

تاريخ النشر: 2024/09/01	تاريخ القبول: 2024/08/01	تاريخ ارسال المقال:2024/06/03
-------------------------	--------------------------	-------------------------------

\*المؤلف المرسل

#### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على التعديلات المحدثة على الإطار المؤسساتي الخاص بضبط العقار الصناعي، والتي جاء بها قانون 23–17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابعة لأملاك الدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، وتوضيح المقاربة المعتمدة من طرف السلطات العمومية لتحسين مناخ الاستثمار، والكشف عن جديد الصلاحيات المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتمثلة أساسا في تفردها بضبط إدارة واستغلال العقار الصناعي، من خلال تمكينها من بعض الآليات التقنية لمعالجة إشكال ندرة العقار الصناعي وتفشي ظاهرة البيروقراطية الادارية، بمنحها صلاحية مباشرة اجراءات تطهير العقار الصناعي واكتساب عقار الخواص باسم الدولة، بالإضافة الى ذلك وضع تحت تصرفها منصة رقمية خاصة بالمستثمر تتولى مهام إيداع ومعالجة طلبات المستثمرين، يستهدف من خلالها تكريس مبادئ الشفافية والمساواة التي تعد من أهم عوامل جذب الاستثمار.

العقار الصناعي، الوكالة الجزائرية، مناخ الاستثمار، المنصة الرقمية.

#### **Abstract:**

This research aims to shed light on the updated amendments to the institutional framework for controlling industrial real estate, which were included in Law 23-17 specifying the conditions and modalities for granting economic real estate belonging to state property directed to the implementation of investment projects, and clarifying the approach adopted by the public authorities to improve the investment climate, and disclose Renewing the powers assigned to the Algerian Investment Promotion Agency, which are mainly represented in its uniqueness in controlling the management and exploitation of industrial real estate, by empowering it with some technical mechanisms to address the problems of scarcity of industrial real estate and the spread of the phenomenon of administrative bureaucracy, by granting it the authority to direct the procedures for disinfecting industrial real estate and acquiring private real estate in the name of the state, in addition to This placed at its disposal a digital platform for investors that undertakes the tasks of depositing and processing investor requests, through which it aims to establish the principles of transparency and equality, which are among the most important factors for attracting investment.

key words:incentive systems, investment, investor, advantages, structure.

#### مقدّمة:

يعود اهتمام الدول النامية بتفعيل آليات الاستثمار وتحسين مناحه لما يشكله هذا الأخير في وقتنا الراهن من دعامة يستند عليها لتحقيق الطموحات والتطلعات الاقتصادية، وعاملا مهما لتحقيق الإقلاع الاقتصادي باعتباره الأداة الفعالة للاندماج في المحتمع الدولي $^{1}$ .

انطلاقا من هذه المكانة المميزة للاستثمار خصته البلدان النامية ومن بينها الجزائر بأهمية خاصة، حيث نظمت السلطات الجزائرية قواعده ومؤسسات تسييره في نصوص قانونية متفرقة، اصطبغت بعد الاستقلال بتوجه اشتراكي2.

غير أن تبعات تبني النهج الاشتراكي كانت سلبية على كل القطاعات، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى الشروع في إصلاحات عميقة على منظومة الاستثمار والعقار 3، من خلال تمريرها لقوانين عكست نية الدولة الجزائرية في التخلي تدريجيا عن دورها في تسيير الاقتصاد، وفسحها الجال أمام المستثمرين الخواص للإسهام في تحمل أعباء التنمية الاقتصادية إلى جانبها، خصوصا وأنه من الصعوبة بما كان إقناع المستثمرين الوطنيين والأجانب بحسن النوايا دون وجود ضمانات وآليات قانونية ومؤسساتية تترجم ذلك على أرض الواقع، وتبديد مخاوفهم وإحجامهم في استثمار أموالهم، من خلال العمل على تحسين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، فضلا عن تأهيل التنظيمات الإدارية المكونة للعملية الاستثمارية لجعلها تتفاعل مع بعض لتسهم في جذب المستثمرين 4.

وقد جاءت النصوص القانونية المنظمة للإطار المؤسساتي الخاص بالاستثمار والعقار الصناعي غامضة، حالت دون تحقيق أهداف الدولة المنشودة، وأفرزت إشكالات عديدة أمهها تضخم الأجهزة المكلفة بالاستثمار والعقار الصناعي ومحدودية صلاحيتها، ناهيك عن حدوث ندرة في العقار الصناعي وتفتشي البيرواقراطية الإدارية، فضلا عن تحايل بعض المستثمرين وعدم تقيدهم بالتزاماقم بتحويل وجهة العقار الصناعي 6.

ومواجهة منها لهذه الإشكالات والعوائق الإدارية، قامت السلطات العمومية الجزائرية بفتح ورشات لإعداد ووضع إطار قانوني يستجيب لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، بإحداثها لتعديلات جوهرية على الإطار القانوني والمؤسساتي الخاص بالاستثمار، أخرها دستور 72020، وكذا القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار<sup>8</sup>، الذي جاء بأحكام جديدة تستجيب لمقتضيات العملية الاستثمارية، وتأخذ بعين الاعتبار ضوابط تحسين مناخ الاستثمار، كما كرس بالإضافة إلى أنظمة تحفيزية وجبائية جديدة تقديم ضمانات نوعية المستثمرين الوطنيين والأجانب، بالإضافة إلى إعادته النظر في صلاحيات ومهام بعض الأجهزة الإدارية المركزية والمحلية المكلفة بتنظيم الاستثمار والعقار الصناعي. و.

ولم تقتصر الإصلاحات المتضمنة في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار 10على الجوانب الإجرائية والمؤسساتية الخاصة بالاستثمار، بل امتدت لتشمل إعادة النظر جزئيا في الهيئات المشرفة عليه (محليا ووطنيا).

ومواصلة منه لإعادة ضبط الإطار القانوني الخاص بتنظيم حافظة العقار الصناعي، أصدر المشرع الجزائري قانون 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لانجاز مشاريع استثمارية 11.

من خلال تضمنه أحكام وقواعد تستجيب لمتطلبات السياسية الاستثمارية، وإقراره لآليات وضعت تحت تصرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتحقيق الكفاءة والفعالية في تجسيد الأحكام القانونية والتنظيمية الجديدة، وتعالج إشكالات تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة وتسيير العقار الصناعي، وتحدد الدور الهام الذي تلعبه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إدارة حافظة العقار الصناعي.

يكتسي البحث أهمية كبرى في وقتنا الحالي، وذلك للدور الذي يلعبه العقار الاقتصادي في حذب المستثمرين، وكذا في ظل حداثة النصوص الخاصة بالاستثمار والعقار الاقتصادي.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على احكام قانون 23-17 الجديد، والذي أعاد النظر كليا في الإدارة المكلفة بتسيير حافظة العقار الصناعي.

والإشكالية المطروحة متعلقة بمدى صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ادارتها وتسييرهاللعقار الصناعي من خلال الأحكام الجديدة المتضمنة في قانون 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

تتفرع على هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري إشكال تضخم الأجهزة المكلفة بإدارة حافظة العقار الصناعي من خلال الأحكام المتضمنة في قانون 23-17؟

ماهي الصلاحيات المخولة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منحعقد امتياز العقار الصناعي؟

سنحاول من خلال هذا المقال تبيان الأحكام الجديدة التي جاء بما قانون 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الخاصة بإدارة العقار الصناعي، ومدى نجاعتها في حل لإشكال تعدد الأجهزة المكلفة بإدارة العقار الصناعي من خلال إسناد إدارته للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الأول)، وكذا الآليات المستحدثة الموضوعة تحت تصرف الوكالة لتمكينها من تذليل وتبسيط الإجراءات الإدارية التي تعيق تجسيد المستثمرين لمشاريعهم (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:هيمنة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على إدارة حافظة العقار الصناعي

يشكل تحسين آليات الاستثمار أحد أهم الدعائم والأسس التي تستند عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأجل سارعت السلطات الجزائرية إلى إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي للخاص

به، والعمل على جعله يتماشي مع المستجدات الاقتصادية الدولية، من خلال إصدارها لقانون رقم 22-22 المتعلق بالاستثمار  $^{12}$ ، والذي جاءت أحكامه بمزايا وتحفيزات للمستثمرين، فضلا عن إحداثه لتعديلات جريئة على الإطار المؤسساتي المركزي والمحلي المكلف بالاستثمار.

ولم يقتصر تحديث منظومة الاستثمار على الشق القانوني والمؤسساتي، بل تعداه ليشمل قانون العقار الصناعي، ليحاول من خلاله المشرع الجزائري معالجة إشكالات نفور المستثمرين "الوطنيين والأجانب"، من تعدد الأجهزة المكلفة بإدارة العقار الاقتصادي، من خلال إسناده إدارة حافظة العقار الصناعي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول)، وكذا منحه صلاحيات واسعة للوكالة قصد زيادة العقار الاقتصادي(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إسناد إدارة حافظة العقار الصناعي حصرا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أثر تضخم الأجهزة المكلفة بإدارة حافظة العقار الاقتصادي (العقار الصناعي) واستعمالها لأساليب إدارية تقليدية وجامدة سلبا على تجسيد المشاريع الاستثمارية، وتسبب في نفور وعزوف المستثمرين على استثمار أموالهم وتجسيد مشاريعهم، خصوصا في ظل عدم إيضاح النصوص القانونية والتنظيمية لمراكز اتخاذ قرار منح العقار الاقتصادي 13، وهذا مادفع بالمشرع الجزائري إلى إحداث تغييرات على صلاحيات الأجهزة المكلفة بالاستثمار (وطنيا ومحليا)، لتحاوز إشكالية التضخم المؤسساتي الخاص بتنظيم الاستثمار، وتحديد صلاحيات الأجهزة المكلفة بدقة، بإسناده لمهام واسعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال منحها مهام توجيه الوفرة العقارية (الفرع الأول). وكذا تكليفها بتسيير حافظة العقار الصناعي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إعطائها مسك وتحيين السحل (الفرع الثالث)، وذلك تثمينا لاستغلال العقار الاقتصادي.

### الفرع الأول: تولي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار توجيه الوفرة من العقار الصناعي

نجم عن قصور المنظومة القانونية للعقار الاقتصادي بروز مجموعة من الإشكالات، من أهمها وجود عدد كبير من الأوعية العقارية دون استغلال، سواء نتيجة لإخلال أصحاب حق امتياز العقار الصناعي بالتزاماتهم التعاقدية في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، أو لعدم وجود استجابة عروض العقار الصناعي لطلبات المستثمرين الفعلية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى منح صلاحيات واسعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في توجيه وإعادة توزيع الوفرة من العقار الاقتصادي، بمساعدة الهيئات المتدخلة والمتخصصة في تحيئته لحل الإشكالات السالفة الذكر من خلال الأحكام التي جاء بها القانون رقم 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية 14.

## الفرع الثاني: تسيير وترقية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لحافظة العقار الصناعي

نظرا لطبيعة حافظة العقار الاقتصادي المعقدة، وبروز إشكالات كبيرة تتعلق أساسا بتداخل صلاحيات الأجهزة المكلفة بتسييرها، حالت دون تقدم العملية الاستثمارية بالجزائر، أحدث المشرع الجزائرية تعديلات على صلاحيات الجهات المكلفة بتسييره، من خلال إسناد تسييره إلى وكالة متخصصة "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، تتولى مهام إدارة وتسيير العقار الاقتصادي، فضلا عن مهامها في منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل ومنح الامتياز عليه 15.

#### الفرع الثالث: مسك وتحيين وترقية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لسجل العقار الصناعي

في إطار تنظيم المشرع الجزائري لحافظة العقار الاقتصادي، ووضع بنك معلومات خاص بها للإسهام في تحديد معالم السياسة الاستثمارية، أسند المشرع الجزائري صلاحية مسك السجل الخاص بالعقار الاقتصادي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى تتمكن هذه الأخيرة من تشكيل العرض العقاري " الموجه للاستثمار "16،

#### المطلب الثاني: زيادة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للعرض من العقار الصناعي

في إطار تلبية حاجيات الاستثمار من العقار الاقتصادي ومعالجة إشكالية ندرته، سعت الدولة الجزائرية إلى توسيع حافظة العقار الاقتصادي، من خلال شروعها في عمليات تطهير واسعة للعقار الاقتصادي، فضلا عن إحداثها لتعديلات على المنظومة القانونية الخاصة به، من خلال إبعاد الإدارة عن معالجة ومنح العقار، ومتابعة لوجهة المشاريع الاستثمارية، كما أقرت بعض الحلول البديلة لزيادة العرض العقاري، حيث خولت للوكالة صلاحية اكتساب ملكية الخواص باسم الدولة (الفرع الأول)، ومنحت لها دور مع الهيئات الأخرى في إعداد أدوات التهيئة والتعمير قصد التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: صلاحية اكتساب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لملكية الخواص باسم الدولة

قصد تلبية الدولة للطلب المتزايد من العقار الاقتصادي، ولمعالجة إشكالية ندرته منح المشرع الجزائري بالإضافة إلى الطرق التقليدية لزيادة العرض العقاري (العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة)، صلاحية اكتساب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باسم الدولة لملكية الخواص، وذلك للتوسيع من العرض العقاري.

ويتم الاكتساب الوكالة باسم الدولة للعقار ذي الملكية الخاصة باسم الدولة مقابل سعر تجاري تحدده مصالح أملاك الدولة، بموجب عقد إداري، مع إدماجه ضمن الأملاك الخاصة للدولة مع وجوب توفر الاعتماد الضرورية لذلك<sup>17</sup>.

### الفرع الأول: ممارسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لحق الشفعة

بالإضافة إلى صلاحية الوكالة الجزائرية في اكتساب ملكية الخواص باسم الدولة، حول المشرع الجزائري للوكالة ممارسة حق الشفعة على الأملاك العقارية المتنازل عنها من طرف المستفيد من العقار الاقتصادي، وكذا على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لقانون الخاص يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري<sup>18</sup>.

وقد حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز الأملاك العقارية المعنية بممارسة حق الشفعة 19.

ولتمكين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من ممارسة حق الشفعة هذه الأخيرة تبلغ دوريا من قبل الموثقين بالعمليات المنصبة على الأملاك العقارية المذكورة في المادة 18 من المرسوم 23-486.

ويتم الاكتساب الوكالة باسم الدولة للعقار ذي الملكية الخاصة باسم الدولة مقابل سعر تجاري تحدده مصالح أملاك الدولة، بموجب عقد إداري، مع إدماجه ضمن الأملاك الخاصة للدولة مع وجوب توفر الاعتماد الضرورية لذلك.

### الفرع الثاني: إسهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إعداد أدوات التعمير

قصد توسيع قاعدة العقار الاقتصادي ادخل المشرعالجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كعضو فاعل في اللجنة المكلفة بأدوات التهيئة والتعمير، قصد تمكينها من التعبير عن احتياجات السلطات العمومية من العقار الاقتصادي وزيادة حافظته 21.

#### المبحث الثاني: تسهيل الوكالة حصول المستثمرين على العقار الصناعي

بعد بروز إشكالات عملية في منظومة العقار الصناعي في الجزائر، نتيجة لجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، سعت الجزائر الى اتخاذ خطوات جريئة لتحديث منظومتي الاستثمار والعقار الاقتصادي، من خلال شروعها في عمليات لإعادة تأهيل بنيتها التحتية لجذب المستثمرين، فضلا عن اعادتها النظر فيالإجراءاتالخاصة بإيداع ملف الاستثمار، من خلال إقرار تسهيلات " إيداع ومعالجة "عبر المنصة الرقمية للمستثمر (المطلب الأول)، كما أسندت صلاحية منح العقار الاقتصادي للمستثمرين ومتابعتهم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

# المطلب الأول: إيضاح الوكالة المعلومات المتعلقة بالوفرة العقارية

بالإضافة إلى إرساء المشرع الجزائري لمبادئ المساواة والشفافية بين المستثمرين، في إطار تحسينه لمناخ الاستثمار (حصر إيداع ملفات المرسة في النصوص الخاصة الاستثمار والعقار الاقتصادي، وتدارك لإشكالغياب المعلومات المتعلقة بعرض العقار الصناعي، التزم بوضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالوفرة العقارية عبر المنصة

حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 08 من قانون رقم 23-17 على مايلي:

>>....تلتزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بوضع كل المعلومات المتعلقة بالوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين من خلال المنصة الرقمية المستحدثة >>22.

ويستهدف المشرع الجزائري من تكريس هذه الضمانة إضفاء الشفافية في عروض الوكالة من العقار الصناعي، والحد من تلاعبات واستغلال بعض الهيئات الادارية المتدخلة لسلطتها واعاقتها لسيرورة العملية الاستثمارية، منح خيارات متعددة للمستثمر لاختيار المنطقة الملائمةلتجسيد مشروعه الاستثماري.

#### المطلب الثاني: منح الوكالة العقار الصناعي للمستثمرين ومتابعتهم

أخرج المشرع الجزائري الهيئات المتدخلة في منح العقار الاقتصادي بموجب قانون 23-17، تداركا للإشكالات التي تضمنها الأمر 04-<sup>23</sup>والقوانين المالية المتعاقبة المنظمة لاستغلال العقار الاقتصادي، حيث حصر المشرع الجزائري صلاحية منح العقار الاقتصادي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، كما اسند لها مهام متابعة للمستثمرين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: منح الوكالة العقار الصناعي للمستثمرين

تسبب غموض النصوص القانونية السابقة المنظمة للعقار الاقتصادي، وتداخل صلاحيات الأجهزة المتدخلة في توجه السلطات العمومية نحو اسناد مهام واسعة لجهة وحيدة، حتى تضمن للمستثمر حقوقه في تجسيد مشروعه الاستثماريمن جهة، ومن جهة أخرى لمتابعة وضعية العقار الصناعي ومدى جدية ومردودية العملية الاستثمارية عن كثب، حيث جاء في الفقرة السادسة من المادة 14 من القانون رقم 23-17 على مايلي:

العقار الاقتصادي حميلا الوحيد ممثلا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمنح العقار الاقتصادي لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل الى تنازل حسب دفتر شروط يتضمن بنودا عامة وخاصة تراعي توجهات الدولة الاستراتيجية>>24.

#### الفرع الثاني:متابعة الوكالة للمستثمرين ومرافقتهم

لاشك أن نجاعة السياسة الاستثمارية في الجزائر متربطة الى حد بعيد بمدى قدرة الاجهزة الادارية المشرفة على المتابعة والمراقبة، لأجل ذلك ولضمان مرافقة نوعية للمستثمرين، خول المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام متابعة إجراءات العملية الاستثمارية من تاريخ إيداع الطلب الملف، إلى غاية تجسيد المستثمرلشروعه الاستثماري.

ولاتقتصر عملية المتابعة على مرافقة المستثمر في تجسيد مشروع وضمان حقوقه، بل تتولى الوكالة مهاممراقبة وجهة العقار الصناعي.

#### خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية، يتضح لنا من خلال دراستنا للموضوع، الدور الجديد الذي منحه المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قصد تمكينها من التحكم في استغلال العقار الصناعي وضبطه، من خلال تفويضها لصلاحيات واسعة قصد حل إشكال غموض مراكز اتخاذ القرار الناجم عن تعدد الأجهزة المسيرة لحافظة العقار الصناعي، فضلا عن مهامها في زيادة العروض العقار الصناعي، سواء من خلال إمكانية اكتساب الوكالة لملكية الخواص باسم الدولة عن طريق الشراء والشفعة، أو من خلال مساهمتها من الهيئات الأحرى في إعداد مخططات التهيئة والتعمير.

كما بينت الدراسة المهام المسندة للوكالة، لتسهيل حصول المستثمرين على العقار الصناعي، من خلال وضعها لكل المعلومات المتعلقة بالوفرة العقارية أمام المستثمرين، وكذا منحهم العقار الصناعي و متابعتهم ومرافقتهم في كل المراحل الخاصة بالعملية الاستثمارية.

#### بناء على ماسبق توصلنا لجملة من النتائج وهي:

- التعديلات المحدثة على منظومة العقار الاقتصادي، جاءت استجابة للتوجهات الاقتصادية الكبرى المتضمنة في قانون الاستثمار 22-18.
- جاء توجه الإرادة التشريعية نحو منح صلاحيات واسعة لجهة واحدة متخصصة، لتوقي أي تداخل في الصلاحيات بينها وبين الأجهزة الأخرى المتدخلة.
- تكريس بدائل جديدة لزيادة العرض من العقار الصناعي، ضرورة املتها متطلبات العملية الاستثمارية بعد تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر وزيادة طلبات الحصول على العقار الاقتصادي.
- إسناد السلطات العمومية لمهام واسعة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ضبط العقار الصناعي يصدم بإشكال تبعيتها لوزارة الصناعة والصناعات الصيدلانية، لأن ذلك من شانه التقليل من كفاءتها، خصوصا في ظل عدم تمكنها من بسط سلطتها على الهيئات المتدخلة الأخرى في الاستثمار، فضلا عن عدم تأهيل وتكوين كوادرها.

#### بناء على ماسبق يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

- ✓ هيمنة الوكالة على تسيير وإدارة العقار الاقتصادي يتطلب تكوين اطارت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (تكوين نظري وتطبيقي خاص) وفق ماجاءت به احكام قانون العقار الاقتصادي الجديد 23 17.
  - ✓ ضرورة تسخيرالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لعمل إطارات الوكالة، مع الخذ بعين الاعتبار المهام الكبيرة المسندة اليها.
  - ✓ تحديد صلاحيات الوكالة بدقة في توفير العقار الصناعي، خصوصا في ظل الدور التشاركي الذي تلعبه الأجهزة المتدخلة الأخرى.

#### الهوامش:

1-عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار المباشر الى الدول العربية، مكتبة حسين العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2012،، ص 13.

2-خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015، ص 3.

3-كريمة فردي، عقد الامتيازلاستغلال العقار الصناعي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018-2019، ص 07.

4- فاطمة تاتولت، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015 ، ص75

5-كريمة شايب باشا، الآليات القانونية والمؤسساتية لتنظيم العقار الصناعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2013، ص 105.

6- زادي سيد علي، العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 308. 7-الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82.

<sup>8</sup>قانون رقم 22–18 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 صادر في 28 يونيو سنة 2022

9-الكاهنة ارزيل، نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2023، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 17، العدد02، 2022،ص47.

10-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

11- قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73 صادر في 16 نوفمبر سنة 2023.

<sup>12</sup>- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع نفسه.

<sup>13</sup>-عبدالحميد جبار، السياسة العقارية في مجال الصناعي، مذكرة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، 2002.

<sup>14</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 23-488، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد85 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

<sup>15</sup>-أنظر المادة 08 من قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

<sup>16</sup>- أنظر المادة 08 من قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع نفسه.

17-مرسوم تنفيذي رقم 23-486 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

18-أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، مرجع سابق.

<sup>19</sup>-أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، مرجع سابق.

<sup>20</sup>-أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، مرجع نفسه.

<sup>21</sup>-انظر الفقرة الثامنة من المادة 07من القانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع اللهملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

<sup>22</sup>-انظر المادة 08من القانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق. 23- امر 08-04 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ملغى بموجب المادة 26 من القانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

<sup>24</sup>-انظر المادة 14 من القانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع نفسه.